خصوصية دور القاضي الإداري في الإثبات

ط.د/العوبي الحسين
جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي
ط.د/حمدي مريم
جامعة محمد خيضر بسكرة

****

ملخص:

يملك القاضي الإداري و بحكم دوره كحارس لمبدإ المشروعية صلاحيات واسعة فيما يتعلق بإجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية مقارنة مع القاضي العادي،حيث أصبح دوره في الإثبات يتسم بالإيجابية بعدما كان يتميز بالسلبية فيقوم القاضي الإداري بموجب ذلك بدور إيجابي هام في البحث عن الحقيقة و الوصول إليها،و تظهر خصوصية الدور الإيجابي للقاضي الإداري في إثبات الدعوى الإدارية من خلال منهج الإثبات الذي يسلكه في سبيل تحقيق ذلك و الذي بموجبه يمكنه أن يتدخل في تسيير إجراءات سير التحقيق و هذا كله من أجل الوصول إلى مدى تكامل وسائل الإثبات بين القاضي الإداري و القاضي العادي و تدخله كذلك من أجل التخفيف من عبء الإثبات و تحقيق التوازن بين طرفي الخصومة الإدارية.

الكلمات المفتاحية:

الكلمات المفتاحية:الدور الإيجابي-تدخل القاضي-عبء الإثبات

Abstract:

Le juge administratif dispose d'un large éventail de pouvoirs en ce qui concerne les procédures d'instruction de l'affaire administrative par rapport au juge ordinaire Le rôle du juge administratif est positif, Pour définir le rôle du juge administratif dans son rôle positif de preuve, la spécificité du rôle positif du juge administratif dans la preuve de l'action administrative est démontrée par la méthode de preuve qu'il adopte pour y parvenir, par laquelle il peut intervenir dans la conduite des enquêtes. Tout ceci afin d'atteindre l'étendue de la complémentarité des preuves entre le juge administratif et le juge ordinaire.

***Mots-clés**: Rôle positif - Intervention du juge - charge de la preuve*

مقدمة:

تعتبر الدولة الحديثة دولة الإدارة و لا تقوم الإدارة الناجعة الرشيدة إلا بخضوعها إلى رقابة قضائية محكمة و دقيقة على أحكامها من خلال مجلس الدولة و جهات القضاء الإداري الأخرى على مختلف درجاته بهدف حماية النظام العام في الدولة،إذ تمثل غاية المشرع الإداري في كافة أنحاء العالم في ايجاد التوازن بين سلطة الإدارة التي يبررها الصالح العام للأفراد و بين حقوق الأفراد التي تبررها المصالح الشخصية للأفراد،و لعل مقياس تقدم التشريع في مجال الحقوق الإدارية هو مصدر القرب من التوازن المنشود بين هاتين الغايتين المتنافرتين،فلا ينقص من سلطة الإدارة و لا تغتصب من حقوق الأفراد.

و كأصل عام يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي في الدعوى الإدارية كما هو الحال في الدعويين المدنية و الجنائية و إذا كان عبء الإثبات يتم تداوله بين المدعي و المدعى عليه في الدعوى الإدارية نتيجة لطبيعتها الخاصة.

و نظرا لافتقاد التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية حيث فيها الإدارة المدعى عليها –غالبا- طرف ذو سلطة يحوز مستندات لو وضعت بين طرفي القاضي لحسم النزاع لصالح المدعي الفرد الذي يقف أمام ما تحوزه الإدارة من مستندات لن تقدمها طواعية مجردا من وسيلة إثبات حقه الذي قد يكون مؤكدا،ومن هنا برزت أهمية الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري في الدعاوى الإدارية و من ثم يكون بوسع القاضي إلزام الإدارة بهدف تخفيف عبء الإثبات عن كاهل المدعي تقديم ما تحت يدها من أوراق و مستندات إذا لم تقدمها طواعية و تتصل بموضوع النزاع و يكون له نتيجة في الإثبات.

و مما يجب ذكره في هذا الصدد أن الإثبات في مجال الدعوى الإدارية يواجه إلى جانب إلقاء عبء الإثبات على المدعي صعوبات عديدة تتمثل في الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة و التي مبعثها الرغبة في تفعيل العمل الإداري بصفة عامة و تغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة.

و إذا كان جانب من فقهاء القانون و القضاء الإداري يرون أن وسائل القاضي الإداري في الإثبات و التحقيق في الدعوى الإدارية تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن المفقود بين طرفي المنازعة الإدارية،غير أن الأمر ليس كذلك نظرا لوجود الإدارة العامة طرفا في النزاع الأمر الذي يجعلها في مركز قوة لتمتعها بإمتيازات عديدة في مواجهة الفرد في الإثبات،الأمر الذي يؤدي إلى القول أن الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الإثبات يبرز من خلال وقوفه إلى جانب الفرد لتمكينه من مواجهة إمتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة،لأن الإثبات كما هو معروف يتمثل في إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني من شأنه أن يدعم إدعاءاته من أجل حماية مركزه القانوني المهضوم و المغتصب من طرف الإدارة،و هو ما لا يكون بحوزة الفرد الذي يواجه الإدارة منشأة العمل الذي تضرر منه في إثبات حقه نظرا لوجود خصمه في مركز قانوني شبه محمي بامتيازاته القانونية –أي الإدارة- الأمر الذي يستدعي تدخل القاضي الإداري من أجل تدعيم أدلة الإثبات التي من شأنها حماية الفرد إذا تبين حقيقة ما يدعيه.

و إذا كان القاضي الإداري كغيره من القضاة ملزما بالخضوع لمبدأ حياد القاضي هذا الأخير-أي المبدأ- الذي يعتبر من أهم المبادئ المميزة في الإثبات القضائي و بل من أهم ضمانات التقاضي.

و إذا كان الإثبات في مجال الدعوى الإدارية يواجه إلى جانب إلقاء عبء الإثبات على المدعي صعوبات عديدة تتمثل في الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة و التي مبعثها الرغبة في تفعيل العمل الإداري بصفة عامة و تغليب المصلحة العامة عن المصالح الفردية.

و عليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

*هل لسلطة القاضي الإداري في الإثبات و التحقيق في الدعوى الإدارية أثر إيجابي على تفعيل و تجسيد مبدأ المشروعية و إرساء دولة القانون؟

و من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية و غيرها سوف نتبع المنهج التحليلي و الوصفي المقارن وفق المبحثين التاليين:**المبحث الأول:منهج القاضي الإداري في الإثبات،والمبحث الثاني:عبء الإثبات و تدخل القاضي الإداري**

المبحث الأول :منهج القاضي الإداري في الإثبات

إذا كانت هناك ثلاثة مذاهب أو بالأحرى ثلاثة نظم في الإثبات كما هو متعارف عليه قانونا و فقها و قضاءا و هي نظام الإثبات المقيد أين يكون دور القاضي فيه سلبيا،و نظام الإثبات الحر أين يكون بموجبه دور القاضي إيجابيا في تسيير إجراءات التحقيق في الدعوى،و نظام الإثبات المختلط أين يكون فيه دور القاضي في الإثبات وسطا بين السلبية و الإيجابية.

و من هذا المنطلق يكمن طرح السؤال التالي:ما هو منهج القاضي الإداري في الإثبات؟

إن الإجابة عن هذا السؤال يكون من خلال التطرق إلى تكريس القاضي الإداري لمبدإ الإثبات الحر و الذي بموجبه استمد سلطته في التحقيق في الدعوى الإدارية،ثم التطرق بعد ذلك إلى مدى و جود تقارب بين دور القاضي الإداري و القاضي العادي في الإثبات .

المطلب الأول:تكريس القاضي الإداري لمبدأ حرية الإثبات.

إن مذهب الإثبات الذي استقر القضاء الإداري على سلوكه و هو بصدد التحقيق في الدعوى هو نظام الإثبات
الحر[1]،و عليه سوف نتناول ذلك من خلال تحديد مبررات تكريس القضاء الإداري لمبدإ حرية الإثبات،و مظاهر حرية القاضي الإداري في الإثبات و سيظهر ذلك فيمايلي:

الفرع الأول :مبررات تكريس القاضي الإداري لمبدإ حرية الإثبات:

إن تكريس القاضي الإداري لمبدإ حرية الإثبات يجد مبرره بصفة عامة في طبيعة إجراءات التقاضي في المواد الإدارية،إذ تنتمي هذه الأخيرة إلى نظام التنقيب و التحري كما سبق ذكره [2] .

غير أن فقهاء القانون الإداري ذهبوا إلى أبعد من ذلك حيث يرون أن مرد اعتناق القاضي الإداري للمذهب الحر و هو بصدد إثبات الدعوى الإدارية إلى أمرين،أولهما يتمثل في الطبيعة الخاصة لتلك الدعوى التي تختلف في طبيعتها و الهدف منها عن الدعوى المدنية،فالدعوى المدنية كما هو معروف هي الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه و حمايته و بالتالي فهي لا تطرح مشكلة عدم التوازن[3]،على خلاف الدعوى الإدارية التي هي دعوى قضائية يرفعها ذوو الشأن لإعدام قرار إداري صادرا عن الإدارة مخالفا للقانون أو المطالبة بالتعويض عنه[4]،و هي ليست خصومة بين دائن و مدين بل هي دعوى تهدف إلى مخاصمة قرار إداري معين[5]،و بالتالي فهي من هذا المنطلق قد تطرح مسألة اختلال التوازن بين أطرافها و الذي يؤدي غالبا إلى خسارة المدعي لدعواه و بالتالي حسم الدعوى لصالح الإدارة الطرف القوي في الخصومة الإدارية و التي تملك من البيانات و المستندات و الأدلة ما يكفي لتأكيد حق المدعي في دعواه،لكنها لم تضعها في يد

القاضي خوفا منها في ترجيح كفة الخصم الآخر و من هنا دعت الضرورة لتبني القضاء الإداري لمبدإ حرية الإثبات [6].

أما الأمر الثاني الذي أدى بالقضاء الإداري إلى تبني و تكريس مبدإ الإثبات الحر هو عدم وجود قانون مستقل

للإجراءات الإدارية و حتى إن وجد فإنه يحيل مسألة الإثبات إلى القواعد الإجرائية التي تحكم نظرية الإثبات في الدعاوى المدنية [7] .

وعليه يتضح أن مذهب الإثبات الحر هو الأصلح للقاضي الإداري عند التحقيق في الدعوى الإدارية نتيجة عدم وجود تكافؤ بين طرفي الخصومة الإدارية و خاصة من جانب الفرد الطرف الضعيف في الدعوى الإدارية،وعدم وجود قانون مستقل ينظم نظرية الإثبات في الدعوى الإدارية هذا من جهة،غير أن السبب الرئيسي و برئينا لإتجاه القاضي الإداري إلى الاعتراف لنفسه بتكريس مبدإ الإثبات الحر يعود أساسا إلى هيمنة الطابع التحقيقي على إجراءات التقاضي الإدارية.

الفرع الثاني:مظاهر حرية القاضي الإداري في الإثبات:

بالرجوع إلى مختلف المبادئ التي تقوم عليها نظرية الإثبات أمام القضاء الإداري و الحدود التي ترد عليها و التي،يمكن من خلالها استخلاص مجموعة من المظاهر التي تعبر عن تكريس القاضي الإداري لمبدأ حرية الإثبات و التي يمكن إجمالها في مايلي:

-حرية القاضي الإداري في أن يأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات،حيث أعطيت لجهات القضاء الإداري صلاحية اتخاذ ما تشاء من إجراءات الإثبات و أن تختار وسيلة الإثبات المناسبة و المنتجة للحكم في الدعوى متى رأت ذلك ضروريا لتكريس قناعتها [8] .

-كما أن القاضي الإداري يملك الفصل بجواز أو عدم جواز إثبات واقعة معينة من تلقاء نفسه،كما أنه لا يجوز للخصوم إجبار القاضي الإداري على إستعمال سلطة الإثبات على اعتبار أنها جوازية بالنسبة له،و عليه لا يستطيع للخصوم الطعن في رفض القاضي الإداري القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى الإدارية [9].

-حرية القاضي الإداري في تقدير الأدلة و مدى كفايتها بحيث أن القاضي و بموجب اعترافه لنفسه بحرية الإثبات،فهو بذلك يملك صلاحية تقدير الدليل الذي يعرض عليه بحيث يمنع على الخصوم الطعن ضد تقدير هذه الأدلة،كما أن القانون أعطى القاضي صلاحية تقدير كفاية الأدلة من جهة،كما أنه يملك صلاحية الموازنة بين الأدلة المقامة أمامه و إختيار ما يقنع به و ما يجده مناسبا دون الحاجة إلى ذكر الأسباب التي دعته لترجيح دليل على آخر.

-حرية القاضي الإداري في العدول عن إجراءا الإثبات التي طلبها الخصوم و ذلك لأن القانون لم يحدد الأدلة المقبولة أمام القضاء الإداري،و بالتالي يملك حق الإستجابة لطلب الخصوم أم رفضه . 10

-القاضي الإداري غير ملزم بطرق معينة للإثبات فهو الذي يحدد بكل حرية طرق الإثبات المقبولة أمامه و التي تتلائم و الدعوى المعروضة عليه،حيث تتساوى جميع الأدلة أمام القاضي الإداري حيث يكون عقيدته من أي دليل يطمئن إليه،و بذلك لا يمكن للقاضي الإداري كأصل عام تقدير مدى اعتماده على طرق الإثبات أمامه لتحقيق إقتناعه الكامل 11 .

المطلب الثاني:مدى تقارب دور القاضي الإداري و القاضي العادي في الإثبات.

تختلف القواعد العامة للإثبات أمام القاضي الإداري بعض الشيئ عنها أمام القاضي العادي نظرا لأن الدعوى الإدارية تتسم بخصائص معينة تميزها عن الدعوى المدنية هذا بالضرورة يؤدي حتما إلى الاختلاف بين دور القاضي الإداري و القاضي المدني في الإثبات هذا من جهة،و من جهة أخرى بما أن كل من القاضي الإداري و الجنائي قاما بتكريس مبدإ حرية الإثبات فإنه لابد من البحث عن مدى التشابه بين دور القاضي الإداري و الجنائي في الإثبات و سيتضح ذلك من خلال:

الفرع الأول:الاختلاف بين دور القاضي الإداري و القاضي المدني في الإثبات:

يرى فقهاء القانون أن هناك إختلاف بين دور القاضي الإداري و القاضي المدني في الإثبات نظرا لوجود اختلاف طفيف في القواعد العامة للإثبات أمام القاضي الإداري عنها أمام القاضي المدني،على أساس أن الدعوى الإدارية تتسم بخصائص معينة تميزها عن الدعوى العادية،و من هنا وجد اختلاف أيضا بين دور القاضي المدني و القاضي الإداري في الإثبات يمكن حصره في:

*القاضي الإداري يسعى في الدعوى الإدارية إلى تحقيق التوازن المفقود بين طرفين غير متكافئين،فالإدارة الطرف القوي في الخصومة الإدارية متمتعة بامتيازات السلطة العامة و حائزة لكل الأوراق و المستندات،و لهذا كان الدور الذي يقوم به القاضي الإداري في إثبات الدعوى الإدارية يقتضي منه مجهودا و دورا إيجابيا في التحقيق أكثر صعوبة من القاضي المدني 12 ،حيث أن للقاضي الإداري دور في تنظيم عبء إثبات الدعوى الإدارية بما ييسر على الفرد إثبات دعواه و يحقق نوعا من التوازن بينه و بين الإدارة،بينما يقف طرفا الخصومة أمام القاضي المدني بدور إيجابي متوازن يتمسك كل طرف بطرق الإثبات المناسبة التي حددها القانون،و ما على القاضي المدني إلا تقدير ما قدمه الخصوم من الأدلة المقبولة قانونا و مراقبة صحة الإجراءات التي إتبعوها في إقامة هذه الأدلة.

*إذا عجز الخصم في الدعوى المدنية عن إثبات الوقائع التي يدعيها أو عجز عن نفي ما أثبته خصمه فإنه يخسر دعواه،دون أن يكون للقاضي المدني دور في البحث عن الحقيقة بنفسه على خلاف القاضي الإداري.

*دور القاضي المدني في الإثبات يتسم بالحياد حيث تنحصر مهمته في القيام بدور الحكم بين الخصوم،بحيث يكون موقفه سلبي يقتصر على تلقي حجج و أدلة الخصوم و تقديرها إذ ليس له من تلقاء نفسه البحث عن الحقيقة من غير الوسائل و الأدلة التي قدمت إليه،على خلاف القاضي الإداري الذي له سلطة واسعة في هذا المجال 13 .

لكني لا أشاطر ما ذهب إليه جانب من الفقه الذي يقول بوجود اختلاف بين دور القاضي الإداري و القاضي المدني في الإثبات بل هناك تقارب بينهما،على أساس أنه بالرغم من مبدإ حياد القاضي و الدور الإيجابي للخصوم في الإثبات لا يعني أن يتخد القاضي المدني موقفا سلبيا في النزاع المعروض عليه و لا يتعارض مع منحه دور إيجابي في تسيير الدعوى و في إجراءات الإثبات،حيث أن القاضي المدني بدوره له حق اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات الإثبات كما هو الأمر بالنسبة للقاضي الإداري و هذا ما كرسه المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،لكن هذا لا يمنع من القول أن التدخل الإيجابي للقاضي الإداري في الإثبات له أهمية بالغة نظرا لوجود طرفين غير متكافئين في الخصومة الإدارية الأمر الذي يستوجب عليه بذل جهد كبير في هذا المجال لإعادة التوازن بين طرفي الدعوى على خلاف الدعوى المدنية التي يكون لطرفي الخصومة أثر إيجابي في حسم النزاع المعروض على القاضي لوجود الخصوم في مركز متوازن.

الفرع الثاني:التشابه بين دور القاضي الإداري و القاضي الجنائي في الإثبات:

على خلاف دور كل من القاضي الإداري و القاضي المدني في الإثبات من حيث التدخل في تسيير إجراءات التحقيق في القضية المعروضة،فإنه هناك تشابه بين دور كل من القاضي الإداري و القاضي الجنائي في الإثبات حيث لكل منهم سلطة واسعة في هذا المجال بالرغم من اختلاف مبررات اعتراف كل قاضي بحريته في تمحص و تحري الحقيقة،و عليه يمكن حصر أوجه التشابه بين دور القاضي الإداري و القاضي الجنائي في الإثبات فيمايلي:

*إن الهدف الأسمى لقانون الإجراءات الجزائية هو البحث عن الحقيقة و وسيلته في ذلك الدعوى الجزائية،حيث تقوم السلطة الموكل لها مهمة التحقيق بجمع الأدلة الجنائية 14 ،أما الهدف من تكريس قواعد الإثبات في المواد الإدارية ومنح دور للقاضي الإداري فيها هو حماية الطرف الضعيف الذي يواجه إمتيازات السلطة العامة.

*كل من القاضي الإداري و القاضي الجنائي يملكان حرية تقدير أدلة الإثبات دون قيد غير مراعاة واجبهم القضائي.

*القاضي الإداري شأنه شأن القاضي الجنائي يمكنه أن يلجأ إلى كافة الوسائل المشروعة في الإثبات للوصول إلى الحقيقة،لكن بعض الوسائل التي قد يستخدمها القاضي الجنائي قد تتعارض مع طبيعة الخصومة الإدارية و بالتالي قد لا يستعين بها القاضي الإداري مثل شهادة الشهود و اليمين الحاسمة على اعتبار أن الحقيقة الواقعية في المجال الجنائي و الإداري لا تكتشف من تلقاء نفسها، و إنما هي ثمرة جهد و بحث شاق من طرف القاضي 15.

*إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي و عدم تقييد القاضي الإداري بطرق معينة في الإثبات فتح لهما الباب ليكون لهما دور إيجابي في الإثبات من خلال سلطته في قبول الأدلة و تقدير قيمتها،كما أن كل من القاضي الجنائي و القاضي الإداري لا يلتزما فقط بما يقدمه الخصوم من أدلة

في ملف الدعوى و إنما لهما سلطة واسعة في أن يبادرا من تلقاء نفسهما إلى اتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق الدعوى و الكشف عن الحقيقة الواقعية فيها16.

*إن دور القاضي الإداري و القاضي الجنائي في الإثبات لا يقتصر على مجرد الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الخصوم و لا يمكنه أن يكون قناعته عليها فقط،إنما يباشران بنفسهما عملية التحري و البحث عن الحقيقة و يدعو كل واحد منهما الخصوم بتقديم أدلتهم 17 .

*إن مرد الدور الإيجابي للقاضي الجنائي و القاضي الإداري هو تبنيه لنظام الإثبات الحر الذي على أساسه يستمد سلطته الواسعة في التحقيق في النزاع المعروض.

*إذا كان القاضي الجنائي يتدخل في الإثبات من أجل مساعدة كل من النيابة العامة و الضحية في البحث عن الحقيقة،حيث أنه إذا كانت مثلا قرينة البراءة التي ينتج عنها في الإثبات الذي يتحمله كل من المدعي و النيابة العامة يعد عبئا تقيلا نوعا ما عليهما،مما أدى إلى ضرورة تدخل القاضي الفاصل في النزاع من أجل إحداث التوازن في عبء الإثبات الملقى على عاتق المدعى و النيابة العامة 18،فإن القاضي الإداري يتدخل في الإثبات من أجل إحداث التوازن بين طرفي الخصومة الإدارية عن طريق التخفيف من عبء الإثبات الملقى على عاتق المدعي الفرد الطرف الضعيف في الدعوى،الذي يواجه الإدارة المزودة مسبقا بأدلة الإثبات و حيازتها للمستندات الخطية التي تفيد في حسم النزاع و لا يعلم المدعي بالبيانات الموجودة فيها.

*أن القاضي الجنائي شأنه شأن القاضي الإداري يمكنه أن يتخد جميع الإجراءات الضرورية لتكوين قناعته،حيث نصت المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية على أن رئيس محكمة الجنايات له سلطة تقديرية خاصة للقيام بجميع الإجراءات التي يقدر فائدتها في كشف الحقيقة،كما تضمن ذات القانون بموجب نص المادتان 81 و 206 على أن قاضي التحقيق مكلف بالبحث عن الأدلة المؤيدة أو النافية للتهمة المنسوبة للمشتكى عليه،كما نص بموجب مواد أخرى على صلاحية قاضي الحكم في البحث عن الأدلة و القيام بكل عمل تحقيقي يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة**19**.

أما عن القانون المصري فهناك العديد من مواد قانون الإجراءات الجزائية تمنح للقاضي الجنائي دورا إيجابيا في البحث عن الحقيقة و نذكر على سبيل المثال نص المادة 219 منه تضمنت: ((للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة)) 20.

أما في القانون الجزائري فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على العديد من المظاهر التي تأكد الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في الإثبات،نذكر منها نص المادة 235 التي جاء فيها:((يجوز للمحكمة إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم بإجراء الإنتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة))،و تضيف المادة 286 منه :((...لهيئة المحكمة إتخاذ أي إجراء مناسبا لإظهار الحقيقة)) 21 .

*يقوم نطاق الإثبات في القانون الإداري على مبدإ الإثبات المطلق كما هو الحال بالنسبة للقانون الجزائي من ناحية الاقتناع بالدليل،لكون القضاء الإداري المقارن لم يحدد طرقا معينة للإثبات.

*كما أنه هناك بعض الإجراءات و المبادئ القانونية تتشابه في كلا القانونين الإداري و الجنائي،فمثلا في مجال التأديب الإداري فإن الإجراءات المتبعة بشأن الموظف الذي أرتكب المخالفة التأديبية من إجراءات التحقيق معه و احترام حقوق الدفاع،و تمهيدا لصدور القرار التأديبي تتشابه مع الإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية من حيث وجود التحقيق الإبتدائي بعد جمع الإستدلالات تمهيدا للإحالة على المحاكمة و ضمان حق الدفاع للمتهم 22 .

و عليه نخلص أن دور القاضي الإداري و القاضي الجنائي عظيم الأثر و الأهمية لتحقيق مبدأ المشروعية و تحقيق العدالة،و أن التقارب بين الإثبات المدني و الإداري ليس مطلقا و التشابه بينهما ظاهري و أن الاختلاف بينهما قائم في رجحان نظام الأدلة الاقناعية في الإثبات الإداري و رجحان نظام الأدلة القانونية في الإثبات المدني،و أن التشابه بين الإثبات أمام القاضي الإداري و القاضي الجنائي حاصلا في الدور الإيجابي الذي يقوم به كل من القاضي الإداري و القاضي الجنائي في الدعوى و توجيه الخصومة و قبول الدليل من عدمه.

المبحث الثاني:عبء الإثبات و تدخل القاضي الإداري

إذا كان عبء الإثبات بصفة عامة يقع على عاتق المدعي مهما كانت طبيعة الدعوى المرفوعة تطبيقا للمبدإ العام الأصل براءة الذمة و على من يدعى خلاف ذلك أن إثبات صحة ادعاءاته،و بما أن المدعي في الدعوى الإدارية يدعي خلاف الظاهر فإن عليه الالتزام بإثبات صدق دعواه.

و من هذا المنطلق وجب علينا البحث عن موقف فقهاء القانون الإداري من تطبيق هذه القاعدة في و نظرا لكون التوازن مفتقد بين طرفي الخصومة الإدارية الأمر الذي يتطلب تدخل القاضي الإداري من أجل تخفيف عبء الإثبات.

المطلب الأول:عبء الإثبات أمام القاضي الإداري.

إذا كانت معظم التشريعات المقارنة تقرر بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي كقاعدة عامة،غير أن هذه التشريعات لم تقرر تطبيق هذه القاعدة على الدعوى الإدارية و انما بقيت هذه المسألة من وجهة نظر الفقه والقضاء الإداريين،فهناك من الأنظمة القضائية قامت في بادئ الأمر بتكريس مبدإ البينة على من ادعى،غير أنه و نظرا لما يترتب على تطبيقه في المواد الإدارية من أثر مباشر على الطرف الضعيف في الدعوى الإدارية اتجه القضاء الإداري من التخفيف من آثارها من خلال تراجعه عن التطبيق المطلق لهذه القاعدة.

الفرع الأول:تكريس القاضي الإداري لمبدإ البينة على من ادعى:

إن السؤال الذي يطرح هنا ما مدى امكانية تطبيق قاعدة البينة على من ادعى في الدعوى الإدارية مع غياب نص يؤكد ذلك؟

إن تطبيق قاعدة البينة على من ادعى في القانون الإداري تجعل من عبء الإثبات ثقيلا على الأفراد،على أساس أن الفرد غالبا ما يحتل مركز المدعي في الدعوى الإدارية حيث توجد الإدارة متمتعة بامتيازات متعددة و تملك دائما زمام المبادرة و تتخذ أوامرها دون حاجة إلى الالتجاء للقضاء،فضلا على أنها تحتفظ بالملفات و المستندات ذات الأثر الحاسم في ذلك 23 .

غير أنه رغم نشوء ظاهرة عدم التوازن بين طرفي الخصومة الإدارية إلا أن القاضي الإداري قد كرس في البداية مبدإ البينة على من إدعى،و تطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه:((و من حيث أن قضاة هذه المحكمة قد إستقروا على أن الأصل في الإثبات يقع على عاتق المدعي،و من تم وجب عليهم عدم الخروج عن هذه القاعدة التي تسري على جميع الدعاوى القضائية،كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى حيث رفض بمقتضى ذلك طلب المدعي لنقص في الإثبات و ذلك في قضية السيد "لاسال lasalle "حيث رفض مجلس الدولة دعواه على أساس أنه لم يثبت بأن القرار محل الطعن تم اتخاذه خارج المصلحة العامة 24.

ونفس الأمر ذهب إليه القضاء الإداري الجزائري بموجب قرار صادر عن الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا،الذي جاء في محتواه أن الإثبات يقع على عاتق المدعي و لو كانت الإدارة،و تتلخص وقائع صدور هذا القرار في:

*حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1995/03/05 أستأنف والي تلمسان قرار صادر عن الغرفة الإدارية على لمجلس قضاء وهران في 10/29/ 1994 و الذي أبطل مقرره المؤرخ في 1993/01/18 المتضمن إبطال قرار منح القطعة الأرضية لصالح السيد(أ،م).

*حيث أن والي تلمسان يصرح بأن القرار محل الإستئناف يستمد أسبابه من أن الوالي المذكور لم يستند إلى وقائع ثابتة أو نص قانوني معين،و أنه مع ذلك فالقرار لم يتخذ إلا بعد تحقيق و تأسيس ملف كامل مبين لسلوك المستأنف عليه أثناء الحرب التحريرية،و أن هذا التحقيق قامت به مصالح الأمن و قدماء المجاهدين و الذي يبين أن للسيد(أ،م)سلوكا معاديا أثناء الحرب التحريرية و أن هذه السيرة ستبعده من قائمة المستفيدين من القطع الزراعية استنادا للقانون رقم 19/87 المؤرخ في 1989/12/18.

*حيث أن والي تلمسان لم يقدم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى درجة الاستئناف الوثائق التي يتمسك بها والتي تبرر عند الإقتضاء قراراه الصادر في 1993/01/18 و أن مجرد التصريحات لا تكفي لإثبات سيرة معادية أثناء الحرب التحريرية،ومن جهة أخرى فإن تقدير هذا السلوك لا يمكن أن يتم إلا من طرف لجنة خاصة.

*و عليه يتعين القول بأن الوالي لم يقدم دليلا على إدعاءاته و أن قضاة 25 الدرجة الأولى قدروا وقائع الدعوى تقديرا سليما.

و نجد الشيئ نفسه في قرار أخر لمجلس الدولة –الغرفة الرابعة-مؤرخ في 1999/09/25 و الذي جاء فيه:

*حيث أن المستأنفة تزعم بأن الولاية قامت بتغيير مبالغ الفاتورات تارة بالتغيير و تارة بالمسح.

*حيث أن هذه التصريحات تبقى مجرد مزاعم لأن للمستأنفة إجراءات خاصة و معينة و موفقة لمثل هذه الدعوى لكي تثبت قضائيا هذا التزوير و بالتالي يصبح هذا الدفع غير جدي و لا ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار.

*حيث أن المستأنفة لم تثبت ما إذا كانت مراجعة الأسعار متفق عليها في الصفقة مبدئيا و إذا أتفق على ذلك الطرفين من بعد فيما يخص مبلغها الذي يكون لحد الآن مجهولة عناصر تحديده.

*حيث أنه و نظرا للمبدإ العام الذي يقضي بأن البينة على من إدعى تصبح هذه الدعوى غير مبنية على أي إثبات.

*حيث أن قضاة مجلس قسنطينة لما قرروا رفضها لعدم التأسيس أصابوا في تقدير الوقائع و في تطبيق القانون،و بالتالي ينبغي تأييد القرار المستأنف فيه 16.

و نفس الموقف اتخده القضاء الإداري الجزائري ممثلا في الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا بموجب قرار لها صادر بتاريخ 1999/01/09 27 .

الفرع الثاني:تراجع القاضي الإداري عن تكريس مبدإ البينة على من ادعى

لقد تراجع القضاء الإداري عن التطبيق المطلق لقاعدة البينة على من ادعى،و تطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 12 أكتوبر 1958 في قضية"موتار Mottard" ضد وزير الداخلية بأنه من واجب المحكمة أن تشرط من الإدارة تقديم كل الوثائق التي بإمكانها تحديد اقتناع القاضي وكذا الوسائل الممكنة للتأكد من صحة ادعاءات المدعي،و تتلخص أسباب هذا القرار في:

*حيث أنه بموجب دعوى مرفوعة من طرف السيد المذكور الذي يتمسك فيها أمام المحكمة الإدارية بأن العقوبة المسلطة عليه مبنية على وقائع مادية غير صحيحة.

*حيث أنه و بمقتضى ذلك و تدعيما لادعاءاته قدم شهادات صادرة عنه،و عند إعلان وزير الداخلية بطلبات السيد "موتار" تقدم الوزير بملاحظات نازع من خلالها القيمة الثبوتية لشهادات المدعي بأن أقحم عناصر أخرى للمعلومات.

*حيث إزاء وجود الادعاءات المضادة من طرف الإدارة و التي جعلت عملية الإثبات صعبة على السيد "موتار" قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه كان من واجب المحكمة الإدارية بأن تستعمل السلطات التحقيقية التي يملكها القاضي الإداري،و بما أن الإدارة أقحمت ادعاءات و حججا كافية تدعيما لدعواها دون أن تقدم الدليل القاطع الأمر الذي يستوجب على القاضي الإداري بإلزام الإدارة المعنية بتقديم المستندات التي من شأنها أن تحسم النزاع 28 .

كما قضى أيضا بموجب قرار له صادر بتاريخ 11 ماي 1973 على أنه:((إذا تبين للمحكمة الإدارية في كون الأدلة المقدمة من قبل العارض غير كافية،فإنه يحق لها أن تطلب من خصمه تقديم معلومات اضافية،و بإمتناعه عن ذلك التدبير التحقيقي قام الدليل ضدها)) .

و قد تراجع القضاء الإداري في مصر أيضا عن تطبيق قاعدة البينة على من ادعى بموجب قرار صادر عن المحكمة الإدارية العليا الذي جاء فيه:"و من حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأصل في عبء الإثبات أنه يلقى على عاتق المدعي،إلا أن الأخذ بهذا الأصل على اطلاقه في مجال المنازعات الإدارية و الطعون التأديبية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة أو الجهة التي يتبعها العامل في غالب الأمر بالوثائق و الملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات،لذا فإنه من المبادئ المستقر في هذا المجال أن الجهة التي يتبعها العامل تلتزم بتقديم سائر الأوراق و المستندات المتعلقة بموضوع النزاع و المنتجة في إثباته إيجابا أو نفيا متى طلب منها ذلك ،فإذا نكلت عن تقديم الأوراق فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات على عاتق الإدارة **29** .

و لقد أكدت قوانين مجلس الدولة المصري المتعاقبة هذا المبدإ حيث قرر بأنه إذا نكلت الإدارة عن تقديم المستندات و الأوراق،فإن ذلك يعد قرينة على صحة إدعاءات المدعي و يلقى بذلك عبء الإثبات على عاتق الإدارة،و قد تدعم ذلك الموقف الذي انتهجه القاضي المصري بمجموعة من الإجتهادات الصادرة عن مجلس الدولة و المحكمة الإدارية،التي أكدت على أنه لا يمكن إلقاء عبء الإثبات بصفة عامة على الطرف الضعيف في الدعوى الإدارية الذي يكون غالبا في مركز المدعى و يترك وحده في البحث عن ما يدعم صحة ادعاءاته .

و هذا على خلاف القضاء الإداري في الجزائر التي تقل فيه الأحكام بهذا الشأن،غير أن هذا لا يمنع من القول أن المشرع الجزائري قد اتجه نوعا ما بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى تبني فكرة تخفيف عبء الإثبات الذي يقع على عاتق الطرف الضعيف في الدعوى الإدارية.

كما أن هناك من القرارات التي تلمح بأن تدخل القاضي الإداري الجزائري قصد مساعدة المدعي و تخفيف عبء الإثبات عليه،و هذا ما قضت به الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا بتاريخ 13 يناير 1999،و القضاء الإداري الجزائري يتدخل من أجل مساعدة المدعي خاصة في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو حوادث المسؤولية عن الأشياء و ذلك باللجوء إلى إجراءات تدبير الخبرة و يتضح ذلك جليا من خلال القرار الصادر عن مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1999/25/31 **30**.

و إذا كان جانب من الفقه الإداري ذهب إلى تأييد مبدإ إلقاء عبء الإثبات على المدعي فإن هناك من يرى بضرورة توزيع هذا العبء بين طرفي الخصومة الإدارية بحيث يتحمل كل طرف فيها نصيب يحدده القاضي الإداري و ذلك لتعذر إلقائه على طرف بمفرده .

و يجد هذا الاتجاه مبرره في أن تطبيق القاعدة العامة في عبء الإثبات على الدعاوى الإدارية يضع المدعي أمام القضاء الإداري في مركز صعب،حيث تشغل الإدارة بصفة عامة مركز المدعى عليه

حيث أنه إذا كان تطبيق هذه القاعدة في المواد المدنية و وقوع عبء الإثبات على المدعي ميسور أمام القضاء المدني،فإنه يجد صعوبات يلزم إزالتها و التخفيف من حدتها أمام القضاء الإداري 31.

و بمعنى أخر إذا كان القاضي الإداري لا يتحمل عبء الإثبات إلا أنه قد ثار خلاف بين الفقه و القضاء الإداري المقارن بشأن العلاقة بين طرفي الدعوى فيما يتعلق بعبء الإثبات و تعددت الإتجاهات حول تحديد الطرف الملتزم بعبء الإثبات و الذي يتحمل تبعا لذلك مخاطر عدم كفاية أدلة الإثبات في الدعوى الإدارية و انقسم في ذلك إلى اتجاهين.

***الاتجاه الأول:**

يذهب إلى أن عبء الإثبات في الدعوى الإدارية يقع على عاتق المدعي وفقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي36،لكن هذا الاتجاه من جانبه يرى بضرورة لزوم تخفيف عبء هذه القاعدة من خلال التدخل الإيجابي للقاضي الإداري في توجيه إجراءات سير الخصومة الإدارية.

و عليه عملا بهذا الاتجاه تطبق القاعدة العامة في الإثبات أمام القضاء الإداري مع الأخد بعين الإعتبار و دون إهمال الدور الإيجابي للقاضي الإداري الذي من شأنه تيسير مهمة المدعي في الوفاء بهذا العبء و العمل على تحقيق التوازن العادل بين طرفي الدعوى الإدارية.

غير أن هذا الاتجاه قد أنتقد لأن تطبيق هذه القاعدة يجعل الفرد في مركز صعب و غير متساوي مع الإدارة التي يواجهه الامتيازات التي تتمتع بها،باعتباره هو المدعي في أغلب الدعاوى الإدارية .

***الاتجاه الثاني:**

ذهب جانب من الفقه استنادا إلى تفسير مسلك القضاء الإداري المقارن إلى توزيع عبء الإثبات بين طرفي الخصومة الإدارية،حيث أنه و حسب ما ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه أنه لا يمكن إلقاء عبء الإثبات في الدعوى الإدارية على عاتق أحد الطرفين و لكن توزيع العبء بينهما،بحيث يتحمل كل واحد منهما نصيبا من العبء من أجل مساعدة القاضي الإداري للوصول للحقيقة 32 .

و يفرق بعض أنصار هذا الاتجاه بين توزيع عبء الإثبات لصالح المدعي و توزيعه لصالح المدعى عليه ،و لكن التوزيع يتم على أساس التفرقة بين العبء القانوني و العبء الفعلي.

حيث يقصد بالعبء القانوني الالتزام الواقع على عاتق الطرف الذي يتعين عليه في البداية تقديم الإثبات على صحة الوقائع التي يدعيها المدعي،أما عبء الإثبات الفعلي فهو الذي يتحمله الطرف الذي يواجهه في الواقع الصعوبات الكبيرة لإقناع القاضي أيا كان مركزه .

و يرى الأستاذ ماجد راغب الحلو أنه في الواقع فإن المدعي في الدعوى الإدارية ناذرا ما يتحمل لوحده عبء الإثبات بالكامل،و إنما يحدث في الغالب أن يلتزم المدعي بعبء إثبات بعض الوقائع التي يدعيها دون البعض الآخر،حيث يتحمل عبء إثبات الوقائع المتعلقة بالموضوع في حين تتحمل

الإدارة عبء إثبات الوقائع المتعلقة بالشكل كما أن المدعي عليه الإدارة قد تلتزم في بعض الأحيان إثبات جميع الوقائع التي يدعيها المدعي.

و عليه يمكن القول أن أنصار هذا الاتجاه ذهبوا إلى أن هذه المسألة أمام القضاء الإداري لا تعتبر مسألة إلقاء عبء الإثبات على عاتق أحد الطرفين أكثر مما هي مسألة توزيع عبء الإثبات بين الطرفين،بحيث يتحمل كل طرف جزءا من عبء الإثبات تتحدد أهميته و درجته بمعرفة القاضي الإداري نفسه.

و في هذا الصدد يرى الأستاذ كمال الدين موسى أنه في مسألة توزيع الإثبات بين طرفي الخصومة الإدارية لابد من التمييز بين توزيع عبء الإثبات لصالح المدعى عليه و توزيعه لصالح المدعي،فالأول يكون عندما يقبل القاضي كأصل عام القاعدة التي تلقي بعبء الإثبات على المدعي دون أن تخضع هذه القاعدة لأي تغييرات تصل إلى حد إلقاء جزء من العبء على عاتق الإدارة المدعى عليها،أما التوزيع لصالح المدعي فلا يكون إلا استثناءا و هو ما يتطلب أن الأصل الذي يلقي بعبء الإثبات على عاتق المدعي ينقلب بالعكس و يتحمله المدعى عليه،و إنما يكون هذا الأصل فارغا من أي مضمون أو عبء و في كلا الحالتين فعلى المدعي وهو في الغالب الفرد يتحلل من عبء الإثبات الذي ينتقل إلى الإدارة المدعى عليها33.

نلاحظ من ذلك أن الآثار الناتجة عن نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه حسب هذا الاتجاه يمكن تخفيفها من خلال الدور الإيجابي للقاضي الإداري الذي يستفيد منه المدعي.

و عليه بعد التعرض لمسألة عبء الإثبات أمام القاضي الإداري و موقف الفقه و القضاء الإداري منه،فإننا نميل لترجح الاتجاه الأول الذي ينادي بتطبيق القاعدة العامة في عبء الإثبات مع منح القاضي الإداري الدور الإيجابي اللازم من أجل تخفيف عبء الإثبات الملقى على عاتق الفرد الضعيف الذي يواجه امتيازات الإدارة العامة،و ذلك على أساس القاضي الإداري اعترف لنفسه بمبدأ حرية الإثبات في الدعوى الإدارية،و بالتالي فلا مجال للخروج عن هذه القاعدة رغم ما لها من أثار على المدعي نفسه،لأن القاضي الإداري يمكنه التدخل في ذلك بما يخفف من وطأة صعوبة الإثبات.

المطلب الثاني:تدخل القاضي الإداري في الإثبات.

الأصل أن دور القاضي الإداري في الإثبات هو دور محايد تطبيقا لقواعد العامة التي تحكم سلطة القاضي في التحقيق في الدعوى،حيث يلتزم بمقتضاه القاضي الإداري بالسلبية إلا حيث جعل المشرع صراحة أن يتخد موقفا إيجابيا في توجيه إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية 34 .

و من هذا المنطلق يبدو طبيعيا أن أبدأ أولا بالحديث عن التدخل السلبي للقاضي الإداري في الإثبات ذلك لما يكون للقاضي الإداري من تدخل إيجابي في الإثبات:

الفرع الثاني:التدخل السلبي للقاضي الإداري في الإثبات:

إنه من المبادئ الأساسية في النظام القضائي مبدإ حياد القاضي في الإثبات بمعنى أن يكون دور القاضي الإداري سلبيا في الدعوى بحيث لا يقبل منه إقامة دليل فيها،و عدم استطاعته توجيه الخصوم أو القيام بأي عمل إيجابي يعلق بتوجيه أو إقامة أدلة الإثبات،و إنما ينحصر عمله أساسا في تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم لإثبات إدعاتهم في الدعوى الإدارية و بموجب ما يقتضيه القانون.

و عليه و من هذا المنطلق فإن تدخل القاضي الإداري في الإثبات يكون سلبيا بحيث لا يملك بمقتضى ذلك سلطات واسعة في توجيه إجراءات سير التحقيق في الدعوى الإدارية،حيث يقتصر القاضي الإداري في بناء حكمه على ما قدمه الخصوم من أدلة و بمعنى أنه لا يكون اقتناعه الشخصي بما ورد إليه من أدلة قدمها الخصوم دون أن يكون له دور في ذلك.

و إذا كان التدخل السلبي للقاضي الإداري في الإثبات يعود أساسا إلى وجوب احترام القاضي لإرادة طرفي الخصومة القضائية،إلا أن سلبية القاضي الإداري في الإثبات يعود أيضا إلى منع القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة على خلاف الأمر في الدعوى المدنية التي يملك القاضي بمقتضاها سلطة توجيه أوامر لطرفي الخصومة المدنية.

و يعتبر مبدإ حظر القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة من المسائل التي أثارت العديد من المسائل التي من شأنها أن تؤثر على مسألة سلطة القاضي الإداري في توجيه إجراءات سير الخصومة الإدارية بصفة عامة ،و توجيه إجراءات سير مرحلة التحقيق فيها بوجه خاص .

و إذا كان جانب من الفقه يرى بأنه يحظر على القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة تتعلق فقط بتنفيذ الأحكام القضائية،فإنه ليس كذلك فهذا الحظر حسب جانب آخر من الفقه يتعلق في حقيقة الأمر بأي طلب صادر عن القاضي الإداري و موجه للإدارة لتتخذ أوضاعا معينة بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل و في مختلف مراحل الخصومة الإدارية بما فيها مرحلة التحقيق 35.

و لقد كان الاتجاه التقليدي للقضاء الإداري الفرنسي و المصري و الجزائري على خلاف القضاء العادي يرفض توجيه أوامر للإدارة.

و عليه فلا شك أن موقف القاضي السلبي تجاه إجراءات مرحلة التحقيق يجد أساسه المهم في عدم إمكانية استخدام القاضي الإداري لوسائل الإثبات من تلقاء نفسه،إلا بناءا على طلب الخصوم .

و نظرا لتطبيق هذه القاعدة لفترات من الزمن ساد في ذهن القاضي الإداري في فرنسا و الدول التي سارت في فلك نظامها القانوني و القضائي،أن يحرم على عنه توجيه أوامر للإدارة فيما يتعلق بتوجيه إجراءات سير الخصومة الإدارية .

و يعرف الأمر القضائي في هذا المجال بأنه أمر صادر عن القاضي الإداري إلى أحد أطراف النزاع بإتخاذ سلوك معين،و ذلك بإنجاز عمل أو الامتناع عنه47،أو الامتناع عن إنجازه إذا كان في طور التحضير.

ففي نطاق دعاوى الإلغاء نجد أن سلطات القاضي الإداري تقتصر على الحكم برفض الدعوى إذا كان القرار محل الطعن لا يشوبه أي عيب من عيوب عدم المشروعية،أو الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه إذا شابه عيب من هذه العيوب فلا يمكن للقاضي توجيه أوامر للإدارة أو يحل محلها.

و عليه نستخلص مما ذكر أعلاه أن الفقه و القضاء قد اختلفا في تعريف مبدإ حظر توجيه أوامر للإدارة،فالفقه و يربطه بجميع مراحل سير الخصومة الإدارية،على خلاف القضاء الذي يربطه مع تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة.

حيث نجد أن القاضي الإداري الفرنسي يستخدم مبدإ الحظر ليبين سلطته اتجاهه إذ يطرحه من خلال تعبيراته المختلفة،كما يطرحه على أساس عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة و مختلف إجراءات سير الخصومة الإدارية .

في حين نجد الفقه الإداري على خلاف القضاء الإداري يربط مبدإ حظر القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة بينه و بين مشكلة تنفيذ الأحكام القضائية دون أن يمتد هذا الحظر إلى مختلف مراحل سير الخصومة الإدارية و خاصة مرحلة التحقيق فيها .

و مبدإ حظر توجيه أوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري يجد مبرره أساسا في مبدأ الفصل بين السلطات ،حيث لا يختلف إثنان في القول بأنه لا توجد نصوص تشريعية صريحة تقرر منع القاضي الإداري سواء في المنظومة القانونية الفرنسية أو المصرية أو الجزائرية .

غير أن هذه القاعدة باتت و أن أنتقدت من طرف فقهاء القانون الإداري لأن تطبيق هذا المبدإ في الأساس هو نتاج مجموعة من العوامل أهمها التفسير الخاطئ لمبدإ الفصل بين السلطات،و أن هذا المبدأ و إن تم تطبيقه فإنه لا يسري على جميع إجراءات سير الخصومة الإدارية خاصة فيما يتعلق بمنع القاضي الإداري من توجيه أمر للإدارة بتقديم ما تحتها من مستندات أو الزامها بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق من أجل التخفيف من مشكلة عبء الإثبات في المواد الإدارية،و أن هذه القاعدة صالحة أساسا في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

الفرع الثاني:التدخل الإيجابي للقاضي الإداري في الإثبات:

نظرا للآثار السلبية المترتبة عن تكريس القاضي الإداري لمبدأ البينة على من إدعى من صعوبة إقامة الدليل من طرف المدعي في الدعوى الإدارية،أصبح كثيرا ما يتدخل القاضي الإداري لقلب مبدأ إلقاء عبء الإثبات على المدعي،و ذلك باللجوء إلى تدابير التحقيق .

و عليه ومن أجل تحقيق التوازن بين طرفي الخصومة الإدارية و الذي يميل لصالح الإدارة،فقد كان لابد من أن يكون للقاضي الإداري دور إيجابي سواء من الناحية الإجرائية أو من الناحية الموضوعية لاسيما مع محدودية تدخل المشرع في هذا الشأن .

و لكون إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية تتسم بالإجبارية فإن القاضي الإداري هو سيد التحقيق،ونظرا أيضا للطبيعة التحقيقية لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري يملك القاضي الإداري سلطات واسعة للبحث عن الحقيقة53،حيث للقاضي أن يستخدم بكل حرية

وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون،و عليه سوف نتطرق للتدخل الإيجابي للقاضي الإداري في الإثبات من خلال الوضع في القانون الفرنسي و القانون الجزائري.

***دور القاضي الإداري في الإثبات في القانون الفرنسي:**

لقد اعترف القاضي الإداري الفرنسي لنفسه بحق التدخل لتسيير إجراءات سير التحقيق في الدعوى الإدارية من أجل التخفيف من عبء الإثبات الملقى على عاتق الفرد الضعيف في الخصومة الإدارية،الذي يواجه الإدارة المسلحة بمجموعة من الأدلة التي لها أثر مباشر في حسم النزاع المطروح.

و في هذا الصدد يجب على الفرد المدعي أن يثير الشك في ذهن القاضي حيث لا يلزم القاضي الإداري على الطاعن أن يقدم الإثبات الكامل للوقائع التي يدعيها،بل يجب عليه أن يقدم العناصر التي من شأنها أن تجعل القاضي يشك أن التصرف المتخذ من طرف الإدارة لا مبرر له.

و قد اهتدى القاضي الإداري الفرنسي إلى ذلك على أساس إعتبارين أولهما يتمثل في صعوبة الإثبات الإداري،فالقاضي الإداري للوهلة الأولى يقبل بسهولة بدأ الإثبات من في مواجهة الإدارة،وثانيها أن القاضي الإداري و تبعا للوسيلة المقحمة من قبل المدعي في مواجهة الإدارة لا يكتفي بكون هذه الوسيلة هي عنوان الحقيقة على أساس أن أعمال الإدارة لها قوة ثبوتية لغاية ثبوت العكس،الأمر الذي يستوجب عليه التدخل في البحث عن الحقيقة **36** .

و هكذا اعترف القضاء الإداري الفرنسي في قضية"بال و بجاوي Barel et Bedjaoui " بمبدإ البدء في الإثبات،فالمدعيان بتقديمهما سندا لادعائتهما ظروفا و وقائع واضحة و التي تكون قرائن جدية يجزمون بأنهما لم يقبلا للمشاركة في مسابقة المدرسة الوطنية للإدارة لأسباب ذات طابع سياسي و قد فصل مجلس الدولة في تلك القضية بموجب قرار صادر بتاريخ 1954/05/28 و تتلخص وقائع هذه القضية في: *تقدم كل من السيد"بارال و بجاوي و آخرون" بطلب الترشح للمشاركة في مسابقة الدخول للمدرسة الوطنية للإدارة.

*حيث أنه و بمقتضى قرارين صادرين في 03 و 07 أوت 1953 عن سكرتير الدولة لرئاسة المجلس رفض طلبهم،و بمقتضى نشرية صادرة في جريدة لوموند تطرقت فيها أن الحكومة قررت عدم قبول أي ملف مرشح شيوعي للدخول إلى المدرسة الوطنية للإدارة.

*حيث أنه و بتاريخ 1953/11/04 استدعى سكرتير الدولة أمام المجلس التشريعي و صرح بأنه لم يتم استبعاد أي مرشح لأسباب سياسية و أن التصريحات الواردة بجريدة لوموند صادر عن لا مسؤول مجهول الهوية.

*حيث أن مدير المدرسة صرح لأحد المرشحين بأن ملف ترشحه رفض لكونه شيوعي،و بسبب ذلك رفع هؤلاء المرشحين قضيتهم أمام مجلس الدولة و الذي قام بإبطال قرار الاستبعاد على أساس تجاوز السلطة 55 .

*حيث أن مجلس الدولة قبل الإثبات المقدم في غياب أي إثبات داخلي للبواعث التي حملت الإدارة على إصدار القرار إذ اعتبر وقائع خارجة عن القرار المتخذ كافية لإثبات واقعة ادعاء المدعي.

و يستنتج الفقيهان "ديباش و ريكي"بأن مثل تلك الوقائع باستطاعتها إن كانت واضحة بصورة كاملة أن تستخدم كبدء إثبات و لا يشترط القضاء حاليا من المدعي إلا أن يقدم حجج و براهين جدية تدعيما لما يدعيه أو يتقدم بقرائن جدية في الدعوى.

كما أن القاضي الإداري في فرنسا إذا ما خلق الشك لديه،له أن يستعمل سلطاته في التحقيق إذ أن الإدارة إذا كانت مدعى عليها في النزاع المعروض قد تقف في موقف سلبي إذ يكفي لها أن تنكر ادعاءات المدعي دون أن تكون ملزمة بالمساهمة في البحث عن الحقيقة.لذا يقوم القاضي الإداري بناءا على ذلك بممارسة سلطته في التحقيق بإلزام الإدارة بالمساهمة في الوصول إلى الحقيقة لأن رفض الإدارة عادة تقديم ما تحوزه من مستندات تجعل القاضي الإداري منزوع السلاح أمام هذا الرفض على أساس أنه ليس بإمكانه مناقشة ذلك حيث يلتزم بالفصل في الدعوى إلا بناءا على الوثائق الموجودة في ملف الدعوى دون سواها.لكن إذا ما تبين له أن تلك المعلومات ضرورية لتكوين قناعته فإنه ليس هناك ما يمنع القاضي بإتخاذ كل التدابير اللازمة للتحقيق في الدعوى الإدارية.

ب-دور القاضي الإداري الجزائري في الإثبات:

للقاضي الإداري الجزائري بمقتضى قانون الإجراءات المدنية الملغى و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الساري المفعول سلطة التدخل في عملية التحقيق في الدعوى،فله اتخاذ ما هو ضروري من الإجراءات قصد إظهار الحقيقة مستعملا في ذلك أسلوب الضغط على طرفي الخصومة الإدارية قصد الحصول على الوثائق التي يبني عليها قناعته كما أنه يقوم بتسيير إجراءات البحث عن الأدلة.

و يقوم بهذا الدور القاضي المقرر الذي يعينه رئيس المحكمة الإدارية الذي يؤول لها الفصل في الدعوى حسب مقتضيات نص المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،حيث يقوم بناءا على ظروف القضية بتحديد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات و الملاحظات و أوجه الدفاع و الردود،و يجوز له أن يطلب من كل خصم تقديم أي مستند و أية وثيقة تفيد في فض النزاع.

كما أن لرئيس تشكيلة الحكم كلما دعت ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق،و نفس الأحكام تطبق أمام مجلس الدولة .

كما أنه يمكن من خلال تحليل هذه مضمون هذه المادة للقاضي المقرر استنتاج عدة نتائج من سلوك الطرفين،فإذا ما قدم المدعي ما طلب منه من وثائق خارج الآجال يمكن إعتباره معترفا بالوقائع المقحمة في الدعوى

و تعتبر سلطة القاضي المقرر في تحديد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم أوجه الدفاع وسيلة ضغط على الخصوم و خاصة الإدارة للمساهمة في الوصول إلى الحقيقة.

و عليه يلعب القاضي المقرر في الإجراءات التحقيقية دورا بارزا و أساسيا في البحث عن وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية،و يكون تدخله إيجابيا و ضروريا نظرا لوجود الإدارة كطرف قوي

مسلح بالأدلة بما يحدث إنعداما في التوازن ما بين طرفي الخصومة الإدارية،فالقاضي المقرر يتدخل لمساعدة المدعي في إثبات ادعاءاته و خاصة أن الإدارة كمدعى عليها تحوز أغلب وسائل الإثبات.

3-حدود التدخل الإيجابي للقاضي الإداري في الإثبات:

إذا كان التدخل الإيجابي للقاضي الإداري في الإثبات يعطيه الهيمنة و الفاعلية في تسيير إجراءات التحقيق في الدعوى،إنطلاقا من مبدأ حرية الإثبات**61**،فهو غير ملزم بطرق محدد سلفا للإثبات بل يحدد بكل حرية وسائل الإثبات المقبولة أمامه و التي تتلائم مع الدعوى المعروضة عليه و ظروفها،كما يحدد قيمة كل منها في الإثبات و يقدر مدى إقتناعه بها دون قيد أو مراعاة الترتيب المحدد قانون .

غير أن حرية القاضي الإداري و دوره الإيجابي في الإثبات لا يعني التعسف و إنما استعمال المنطق السليم،فضلا عن خبراته العملية التي يكتسبها من تجاربه في العمل القضائي،إذ أن الدور الإنشائي الإيجابي للقاضي الإداري لا يعني أن تكتسب المبادئ و الأحكام التي أرساه قوة ملزمة غير قابلة للخروج عنها،إذ مثل تلك القوة لا تكون إلا للنصوص التي يضعها المشرع،فالقاضي الإداري رغم دوره الإجتهادي الإنشائي الإيجابي ليس مشرعا حتى يصبغ على أحكامه و آرائه القوة الملزمة،حيث أنه يستطيع من الناحية العملية أن يخالف ما توصل إليه من مبادئ و أرساه من نظريات إذ له السلطة التقديرية لمدى صلاحية المبادئ التي أرساها و هو يصدد نظره في نزاع ما للتطبيق على النزاع المعروض عليه .

كما يجب على القاضي الإداري و هو بصدد ممارسته لدوره الإيجابي في الإثبات أن يلتزم بمراعاة حقوق الدفاع و ضمانات التقاضي من ناحية،كما يلتزم باحترام استقلال الإدارة و عدم التدخل في شؤونها التقديرية أو الحلول محلها،كما يضمن القاضي الإداري مبدإ المواجهة في الإجراءات باعتباره من أهم ضمانات حقوق الدفاع و عنصرا من عناصره الذي يعرف بالصفة الوجاهية للإجراءات،هذه الصفة تسري بشأن الوسائل العامة للإثبات ووسائل التحقيق على حد السواء .

وما تجدر الإشارة إليه أيضا أن القاضي الإداري و رغم تدخله الإيجابي في إثبات الدعوى الإدارية،إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود دور للخصوم في الإثبات.

و عليه قبل ممارسة القاضي الإداري لدوره الإيجابي في الإثبات لابد منه أن يحترم إرادة طرفي الخصومة الإدارية،إذ يمكن لهم إقناع القاضي الإداري بكافة الوسائل المقبولة في الإثبات و هو في ذلك يقبل أي وسيلة للكشف عن الحقيقة و تحقيق اقتناعه.

مما سبق أستخلص أنه إذا كان القاضي الإداري حر في تقدير الأدلة المقبولة أمامه،فإن هذه الحرية تصطدم بقيود أساسية منها ما تعلق بوجوب احترام القواعد العامة في الإثبات الموضوعية منها و الإجرائية حيث يجب أن يكون الدليل الذي استند إليه جائزا قانونا،كما يجب على القاضي

الإداري ألا يؤخذ بالدليل إلا بعد أن يتبع الإجراءات المبينة في قانون الإجراءات الإدارية فإذا ما أسس القاضي الإداري اقتناعه في الدعوى على دليل دون احترام إجراءات إتباعه،كما أنه مهما تكن نسبية و درجة الحرية المنوحة للقاضي الإداري في الإثبات فإنه لا جدال أن القاضي مقيد بأي دليل يقدمه الخصم في الدعوى يجب أن يعرضه على الخصم الآخر لمناقشته و يدلي كل برأيه فيه حتى تتكون قناعة القاضي الإداري.

الخاتمة:

إذا كان في مجال القانون الخاص قد نظم المشرع أحكام الإثبات الإجرائية منها و الموضوعية من خلال أحكام و مواد القانون المدني أو التجاري حسب طبيعة العمل و الذي حدد وسائل الإثبات فإنه في القانون العام تتم صياغة نظرية الإثبات على أساس و ظروف و طبيعة الدعوى الإدارية،و بمعنى يقوم الإثبات الإداري و يعتمد أساسا على طبيعة الدعوى التي تنشأ عن خصومة بين طرفين غير متكافئين و هما الإدارة بوصفها سلطة عامة و الفرد.

و منه نستخلص أن الإثبات المكرس قانونا و فقها و قضاءا في المواد الإدارية و مكانة القاضي الإداري فيها كفيل بحماية الطرف الضعيف في العلاقة الذي يواجه امتيازات الإدارة -هذه الأخيرة التي لا يمكن للقاضي الإداري من مواجهتها في بعض الأحيان – وضمان حرياته و حقوقه و الحفاظ عليها.

و بالرغم من التقارب و التشابه بين تعريف الإثبات في جميع فروع القانون بما في ذلك القانون الإداري على أنه إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة قانونية متنازع فيها،فإن نظرية الإثبات في المنازعة الإدارية ذات طابع خصوصي فإذا كان مبدإ حياد القاضي في المواد المدنية هي نتيجة للطابع الاتهامي الذي تتمتع به إجراءات الدعوى المدنية،فإن مبادرة القاضي الإداري تنبع في ميدان الإثبات من الطابع التحقيقي للإجراءات الإدارية،فالتحقيق في المنازعة الإدارية حسبه ذو طابع لا بد من اللجوء إليه إجباري على خلاف المواد المدنية التي لا يلجأ فيها إلى التحقيق إلا على سبيل الاختيار

و منه تتجلى أهمية الإثبات في المادة الإدارية حيث أنه من شأنه أن يؤدي إلى التخفيف من عبء الإثبات الذي يقع على عاتق المدعي الطرف الضعيف في المنازعة الإدارية من خلال التدخل الإيجابي للقاضي الإداري في مجال الإثبات.

و من خلال هذه الدراسة توصلنا لمجموعة من **النتائج** تتمثل فيمايلي:

*أن الإثبات في الخصومة الإدارية له طابعه الخاص تبعا لطبيعة الدعوى الإدارية التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين،هما الإدارة كسلطة عامة تحتل في الغالب مركز المدعى عليه و الفرد الطرف الضعيف في الدعوى الإدارية و يكون في مركز المدعى الأمر الذي يخلق ظاهرة عدم التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية.

*أن القاعدة العامة في عبء الإثبات التي تلقى على عاتق المدعي هي نفس القاعدة في مجال الإثبات في الدعوى الإدارية ،بالرغم من عدم ملائمتها مع طبيعة الدعوى غير أن القضاء الإداري المقارن قد

إستقر على التخفيف من حدة التطبيق الواسع لهذه القاعدة من خلال الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري في مجال توجيه سير الخصومة الإدارية بصفة عامة،و تسيير إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية بوجه خاص.

*أن مذهب الإثبات الذي إستقر عليه القضاء الإداري هو مذهب الإثبات لأنه الأصلح للتطبيق في مجال الخصومة الإدارية،لأن من بين أهداف نظرية الإثبات في المادة الإدارية هو السعي نحو التخفيف من حدة عدم التوازن الموجود بين طرفي الخصومة الإدارية.

و إستنادا لهذه النتائج المتوصل إليها نورد **التوصيات** الآتية:

* ينبغي تدريس مادة القضاء الإداري في الجزائر بشكل يتلاءم مع أهمية الدعوى الإدارية و أفراد جزء خاص بنظرية الإثبات في المواد الإدارية،لأنه من الملاحظ في الجامعات الجزائرية على مستوى كليات الحقوق عدم تدريس الجزء المتعلق بالإثبات في الدعوى الإدارية.

* ضرورة وجود قانون إثبات إداري يتماشى و طبيعة الدعوى الإدارية.

* ضرورة الاهتمام من قبل فقهاء القانون بدراسة وسائل الإثبات،و ذلك بهدف الإسهام و لو بلبنة في إرساء نظرية الإثبات أمام القضاء الإداري و بالأحرى في وجود قانون إثبات في المنازعات الإدارية نظرا لطبيعتها،خاصة و أن هذه الوسائل متناثرة و لا يوجد ما يحصرها في عدد معين،الأمر الذي يثير مشاكل أمام القضاء بخصوصها،و ذلك بهدف تحديد ما يعتبر وسيلة إثبات و ما لا يعتبر و خير دليل على ذلك ما هو عليه الوضع أمام القضاء الإداري المصري الذي تسري أمامه في مجال الإثبات عدة نصوص قانونية متناثرة ما بين قانون الإثبات و قانون المرافعات و حتى في بعض الأحيان يعتمد في ذلك القاضي الإداري المصري على قانون الإجراءات الجزائية و هذا ما يتعارض مع بعض المبادئ التي يقوم عليها القانون الإداري خاصة و أنه قانون مستقل.

*ضرورة هيمنة القاضي الإداري على وسائل الإثبات المتاحة له و على تنظيم عبء الإثبات على نحو يكفل تحقيق التوازن العادل بين الطرفين،كل ذلك مع تطبيق المبادئ العامة السائدة أمام القضاء العادي المتصلة بأحكام التقاضي بصفة عامة.

الهوامش:

(1)عبد العزيز عبد المنعم خليفة:إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية،منشأة المعارف،الإسكندرية، ط/2008،،ص289.

(2)علي خطار الشطناوي:موسوعة القضاء الإداري،الجزء الثاني،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2008،ص 611.

(3)أحمد أبو النجا:المرافعات المدنية و التجارية،منشأة المعارف،الإسكندرية،ط/1984،2،ص 118.

(4)حافظ محفوظ:القضاء الإداري،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،ط/2005،7،ص 547.

(5)علي خطار الشطناوي:موسوعة القضاء الإداري،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص 276.

(6)عبد العزيز عبد المنعم خليفة:الإثبات أمام القضاء الإداري،دار الفكر الجامعي،لإسكندرية،ط/2008،ص33.

(7)عبد العزيز عبد المنعم خليفة:الإثبات أمام القضاء الإداري،المرجع السابق،ص 33.

(8)أسامة أحمد شوقي المليجي:القواعد الإجرائية للإثبات وفقا لنصوص القانون و أحكام القضاء و آراء الفقه،دار النهضة العربية،القاهرة،ط/2000،ص 21/20.

(9)نفس المرجع،ص 21.

(10)حمدي ياسين عكاشة:المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة،منشأة المعارف،الإسكندرية،ط/1998،ص 132.
(11)حمد محمد حمد الشلماني:دعوى الإثبات في القانون الإداري في ظل إمتيازات السلطة العامة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر،2008،ص 34.
(12)محمد يوسف علام:شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري:دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،ط/2012،ص 100.
(13)محمود جمال الدين زكي:النظرية العامة للإلتزامات،دار النهضة العربية،القاهرة،ط/1998،3،ص 1028.
(14)عادل مستاري:دور القاضي الجزائي في ظل الإقتناع القضائي،مجلة المنتدى القانوني،العدد الخامس،جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق،بسكرة،2000،ص 1.
(15)رمزي رياض عوض:سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،ط/2000،ص 198.
(16)محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،ط/1988،3،ص415 و ما بعدها.
(17)محمد نواف الفواعرة:قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية:دراسة مقارنة،مجلة الشريعة و القانون،كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد التاسع و الأربعين،يناير 2012،ص 342/341.
(18)عادل مستاري:المرجع السابق،ص 186.
(19)محمد نواف الفواعرة:المرجع السابق،ص 341.
(20)المادة 2019 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.
(21)أنظر المادة 235من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
(22)كمال الدين موسى:نظرية الإثبات في القانون الإداري،دار الشعب،مصر،1988،ص 32.
(23)عبد الغني بسيوني:قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،ط/2007،ص 35.
(24)حمدي ياسين عكاشة:المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،1998،ص 22.
(25)قرار غير منشور صادر عن الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا،بتاريخ 1999/09/14،قضية والي تلمسان ضد السيد(أ،م)،مأخوذ من كتاب رشيد خلوفي:الإجتهاد القضائي الإداري الجزائري،الجزء الثاني،منشورات كليك،الجزائر، ط/2013،2،ص 1185 و ما بعدها.
(26)قرار مجلس الدولة،صادر بتاريخ 1999/10/25،قضية مؤسسة أشغال الشرق قسنطينة ضد ولاية ميلة و مديرية التربية لولاية ميلة،قرار غير منشور.+قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1999/05/31،قضية(د.م)ضد والي ولاية سطيف،قرار غير منشور.
(27) للإطلاع على أسباب القرار أنظر القرار رقم4590،صادر عن الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا،بتاريخ 1997/01/19،قضية ورثة(ح.أ)ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لعين العصافير ولاية باتنة،المجلة القضائية العدد الثاني،سنة 1997،ص 144 و ما بعدها.
(28)لحسن بن شيخ آث ملويا:مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2010،ص79.
(29)حمدي ياسين عكاشة:المرجع السابق،ص 129.
(30)أنظر القرار الصادر عن الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا بتاريخ 1991/01/13،قضية جيلالي عمار و من معه ضد والي ولاية تيزي وزو و من معه،تطبيقات قضائية في المادة العقارية،مديرية الشؤون المدنية،1995،ص 173 وما بعدها،و قرار الغرفة الثانية على مستوى مجلس الدولة،الصادر بتاريخ 1999/05/31،قضية بلدية البويرة ضد ذوي حقوق نور الدين دليلة،قرار غير منشور،لحسن بن شيخ آث ملويا:المرجع السابق،ص 90.
(31)عبد العزيز عبد المنعم خليفة:الإثبات أمام القضاء الإداري،دار الفكر الجامعي،مصر،2008،ص 27.
(32)مصطفى أبو زيد فهمي:القضاء الإداري و مجلس الدولة،الجزء الأول،مصر،1998،ص 810.
(33)كمال الدين موسى:المرجع السابق،ص561 وما بعدها.
(34)وليد العبودي:وسائل القاضي الإداري في الإثبات و تحقيق الدعوى،مجلة جامعة آل البيت،الأردن،2011 ،ص 370.
(35)مهند نوح:القاضي الإداري و الأمر القضائي،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية،المجلد العشرون،العدد الثاني،سوريا،2004،ص 185.
(36)عبد العزيز عبد المنعم خليفة:إجراءات الإثبات و التقاضي في الدعاوى الإدارية،المرجع السابق،ص 351.